

Distr.: General
28 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الحادية والستون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والستون
البندان ١١ و ١٠٥ من جدول الأعمال المؤقت**
منع الصراعات المسلحة
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات
الأخرى

شراكة أمنية إقليمية عالمية: التحديات والفرص

تقرير الأمين العام

موجز

أعرب مجلس الأمن، في الفقرة ١ من قراره ١٦٣١ (٢٠٠٥)، عن تصميمه على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. وفي الفقرة ١٠ من القرار نفسه دعاني إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن الفرص والتحديات التي تواجه هذا التعاون مستقبلاً.

ويبرز القرار نمو التفاعل بين الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة. وهذا يشمل الاجتماعات السنوية الرفيعة المستوى التي أعقدها مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، إلى جانب اجتماعات مجلس الأمن الأخيرة مع المنظمات الإقليمية. وكانت النتيجة النهائية لتلك الجهود هي قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥)، وتقرير الاجتماع الرفيع المستوى السادس بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والبيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** A/61/150.



وتتمثل الفرص المتاحة أمامنا في إقامة شراكة أكثر فعالية تعمل بالتعاون الوثيق مع مجلس الأمن، بناء على تقسيم واضح للعمل يقوم على أساس المزايا النسبية لكل منظمة. ومن المهم بنفس القدر العمل على وضع برنامج عمل لبناء القدرات في جميع أنحاء العالم. وتتمثل التحديات التي يتعين التصدي لها في توضيح هوية كل عضو في هذه الشراكة ودوره، وبرنامج عمل لبناء القدرات لضمان وجود قدرات أكثر تكافؤا بين الشركاء الإقليميين وغيرهم من شركاء الأمم المتحدة في أنحاء العالم للمساعدة في صون السلم والأمن. وتحقيقا لهذه الغاية، أتقدم في هذا التقرير بعدد من التوصيات.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٥-١		أولا - مقدمة
٥	٧٠-٦		ثانيا - تطور الشراكة (١٩٩٤-٢٠٠٦)
٥	١٠-٧		ألف - التحركات المبكرة نحو الشراكة
٦	١٢-١١		باء - عملية الاجتماع الرفيع المستوى
٧	١٨-١٣		جيم - الاجتماعات المواضيعية لمجلس الأمن
٨	٥٢-١٩		دال - التعاون التشغيلي الحالي
			هـ - التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف الواردة في قرار مجلس الأمن ١٦٣١
١٦	٧٠-٥٣		(٢٠٠٥)
٢٠	٨٦-٧١		ثالثا - التحديات التي تواجه التعاون
٢١	٨٤-٧٢		ألف - توضيح الأدوار
٢٤	٨٦-٨٥		باء - بناء القدرات
٢٤	٩٢-٨٧		رابعا - فرص التعاون
٢٥	٩٠-٨٩		ألف - عملية التأسيس
٢٥	٩٢-٩١		باء - آلية التشغيل
٢٦	١٠١-٩٣		خامسا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - دعاني مجلس الأمن في قراره ١٦٣١ (٢٠٠٥) إلى تقديم تقرير إلى المجلس بشأن الفرص والتحديات التي تواجه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. ويُقدم هذا التقرير استجابة لذاك الطلب. وأقدمه أيضا إلى الجمعية العامة لكون توصياتي بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، تحيي استجابة لأحكام الفقرة ٣٧، من المرفق لقرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧.

٢ - وأعرب المجلس أيضا في قراره عن عزمه على عقد اجتماعات منتظمة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التعاون مع هذه المنظمات في صون السلام والأمن؛ مع العمل على ضمان تزامن تلك الاجتماعات مع الاجتماعات السنوية الرفيعة المستوى التي أعقدها مع رؤساء المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وسيتم ذلك في هذا العام حيث يعقد الاجتماع الرفيع المستوى السابع واجتماع مجلس الأمن الرابع بشأن القضية في أيلول/سبتمبر.

٣ - وقد أولي اهتمام كبير لإمكانية تعزيز العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة. وقد اتفقنا في الاجتماع الرفيع المستوى الخامس على رؤية جديدة للأمن العالمي، رؤية تستفيد من موارد ومشروعية شبكة من الآليات المتعددة الأطراف الفعالة والمعززة لبعضها بعضا - إقليميا وعالميا .

٤ - وتم في الاجتماع الرفيع المستوى السادس تناول تلك الرؤية بشكل أكثر تفصيلا. ويكمن التحدي الآن في القدرة على بلورة رؤية مشتركة لهيكل عالمي متكامل فيه هذه القدرات على أساس المزايا النسبية وعلى أساس تقسيم واضح للعمل. ويجب علينا أن نكتف حوارنا حول طبيعة ذلك النظام، مع التسليم دائما بالدور المحوري لمجلس الأمن وفقا للفصل الثامن من الميثاق.

٥ - وتحقيق هذه الرؤية لن يكون أمرا سهلا. إذ أن ذلك يتطلب منا جميعا بذل جهود في التخطيط التنظيمي. كما أن عملية تعزيز الشراكة التشغيلية لن تخلو من الآثار السياسية. وآمل أن تتمكن الدول الأعضاء من المساعدة بالمساهمة في تحقيق هذا الهدف. وقد صُمم هذا التقرير ليكون خطوة أولى نحو ذلك الهدف.

ثانيا - تطور الشراكة (١٩٩٤-٢٠٠٦)

٦ - من المسلم به منذ زمن بعيد أن الأمم المتحدة غير مهيأة لمعالجة جميع الأزمات بمفردها. ولذا هناك تسليم بأن إقامة شراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أمر لا غنى عنه لصون السلم والأمن.

ألف - التحركات المبكرة نحو الشراكة

٧ - ونتيجة لهذا الإدراك الجديد، انطلقت مبادرات في أوائل التسعينات نحو بناء مثل هذه الشراكة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، دعا مجلس الأمن الأمين العام لإعداد توصيات بشأن تعزيز قدرات الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام. وينتظر أن يشمل هذا مساهمة المنظمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق في مساعدة المجلس في عمله^(١).

٨ - واستجابة لهذا الطلب، لاحظ سلفي أنه فيما سيواصل المجلس تحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن؛ فإن التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة لا يقف عند كونه يخفف العبء الملقى على المجلس، بل يساهم كذلك في زيادة تعميق مشاركة الجهات الفاعلة الإقليمية في الشؤون الدولية^(٢). وكانت هذه هي الروح التي ولدت الزخم لإقامة الشراكة الأمنية الإقليمية - العالمية.

٩ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، دعا مجلس الأمن المنظمات الإقليمية إلى النظر في سبل تعزيز مهامها في السلام والأمن، وتحسين تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة^(٣). وأشار الأمين العام إلى أنه يعتزم القيام بوضع مبادئ توجيهية تحكم ذلك التعاون. ورحبت الجمعية العامة بتلك المبادرة^(٤). وتبع ذلك إعلان الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ الذي أكد فيه ضرورة أن يشجع مجلس الأمن، وحيثما يقتضي الأمر، أن يدعم الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن^(٥).

(١) S/23500.

(٢) A/47/277-S/24111، الفقرة ٦٤.

(٣) S/25184.

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٢، الفقرة ٦٣.

(٥) قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق، الفقرة ٥.

١٠ - وقد أرسيت هذه التطورات المبكرة الأساس للزخم الذي قاد إلى إقامة الشراكة الإقليمية - العالمية القائمة اليوم في مجال السلم والأمن. وقد اتخذت تلك التطورات شكلين مهمين: اجتماعات رفيعة المستوى برئاسة الأمين العام، ومناقشات مواضيعية أجراها مجلس الأمن مؤخرا.

باء - عملية الاجتماع الرفيع المستوى

١١ - عُقدت ستة اجتماعات رفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى خلال الفترة من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٥. ويقف تضاعف عدد الحضور شاهدا على الأهمية التي تعلقها المنظمات الشريكة على العملية. وتتمثل أبرز معالم هذه العملية في ما يلي:

- (أ) الاتفاق على نهج للشراكة ذي طابع عملي ومرن؛
- (ب) الاعتراف بضرورة التزام المنظمات الشريكة جانب الحياد في معالجة الصراعات في مناطقها؛
- (ج) الاتفاق على ١٣ صيغة للتعاون في منع نشوب الصراعات؛
- (د) تحديد ثمانية مبادئ توجيهية للتعاون في بناء السلام؛
- (هـ) التسليم بأن تواصل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الرغبة العمل في أنشطة مشتركة في إطار الفصل الثامن من الميثاق، فيما تدخل منظمات حكومية دولية أخرى في شراكات مع الأمم المتحدة في إطار الأحكام الأخرى، بما يعكس التفريق الذي أورده تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، التابع للأمين العام^(٦) في ذلك الصدد؛
- (و) إنشاء ستة أفرقة عاملة لإجراء تحضيرات أكثر دقة على المستوى العملي للاجتماعات الرفيعة المستوى.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وجه الاجتماع الرفيع المستوى السادس المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بإجراء دراسة بشأن قدرات المنظمات الشريكة للتعاون مع الأمم المتحدة في مجالي السلام والأمن. وبغية التعجيل بإحراز التقدم في تعزيز الشراكات، اتفق المشاركون أيضا على عقد اجتماعات سنوية، وتنسيق هذه الاجتماعات مع الحوارات المواضيعية ذات الصلة التي

(٦) A/59/565.

يجريها مجلس الأمن، وإنشاء لجنة دائمة للعمل كجهة لابتكار الأفكار، وتعبئة الإرادة السياسية والتوجيهات المتواصلة، وكجهة لرصد تنفيذ المقررات المتخذة^(٧).

جيم - الاجتماعات المواضيعية لمجلس الأمن

١٣ - جدد المجلس، بترحيبه بتقرير الأمين العام المعنون "ملحق لخطة للسلام" (A/50/60-S/1995/1) تأكيده في عام ١٩٩٥، على الأهمية التي يعلقها على الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في السلام والأمن. فقد أكد على ضرورة التنسيق الفعال بين جهودها وجهود الأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن من الميثاق^(٨).

١٤ - غير أن المجلس لم يشرع إلا مؤخرا في معالجة موضوع التعاون مع المنظمات الإقليمية. ومع احتتام الاجتماع الرفيع المستوى الرابع، في شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدر المجلس بيانا يشجع فيه الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة كذلك على وضع عمليات استشارية لضمان أن تكون الحلول السلمية التي يتم التوصل إليها بفضل وساطتها، مشتملة على التزامات من الأطراف باتخاذ الإجراءات المتضافرة في مختلف مجالات بناء السلام^(٩).

١٥ - ومنذ ذلك الحين، عقد المجلس ثلاثة اجتماعات مع شركاء إقليميين ودون إقليميين.

١٦ - الاجتماع الأول عقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ناقش المجلس مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين. وعلى الرغم من الشعور بوجود أزمة حينها، اتفق المجلس على ضرورة أن يتم تأكيد جديد لمسؤوليته الأساسية وسلطته، وأنه لا بد من إقامة علاقة دينامية بين المنظمات الإقليمية والمجلس، بناء على أحكام الفصل الثامن من الميثاق^(١٠).

١٧ - الاجتماع الثاني عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٤. واعترف المجلس بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به هذه المنظمات في منع الصراعات وتسويتها وإدارتها. وينبغي أن تستند الجهود المشتركة والمنسقة التي تبذلها المنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار إلى التكامل والمزايا النسبية لكل منهما بما يحقق الاستفادة الكاملة منها^(١١).

(٧) A/60/341-S/2005/567، المرفق ١، الفقرة ٧.

(٨) S/PRST/1995/9.

(٩) S/PRST/2001.

(١٠) S/PV.4739.

(١١) S/PRST/2004/27.

١٨ - الاجتماع الثالث عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. اتخذ المجلس قراره الأول بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، الذي يجري استعراضه في الفرع هاء من هذا التقرير.

دال - التعاون التشغيلي الحالي

١٩ - ونتيجة للتوجيهات التي تمخضت عنها الاجتماعات الرفيعة المستوى، واجتماعا مجلس الأمن، تم تطوير قدر من التعاون التشغيلي الهام بين الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة في مجال السلام والأمن. وتورد الفروع التالية التدابير المتخذة حاليا في منع نشوب الصراعات، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، في المجالات الخاصة المتمثلة في نزع الأسلحة وعدم الانتشار، وحماية المدنيين والكوارث الطبيعية.

منع نشوب الصراعات

٢٠ - وبالرغم من أن منع نشوب الصراعات يظل المسؤولية الأولى للدول الأعضاء، تضطلع أغلبية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بتدابير لمنع نشوب الصراعات. فهناك مراكز لمنع نشوب الصراعات معدة بنظم إنذار مبكر في كل من الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في أفريقيا، وفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، في أوروبا. وتتميز الجهود الإقليمية بأنها محدد حسب سياقها، وتعكس الاختلافات بينها في المعايير، والأولويات والموارد. وكثيرا ما تتمتع الوكالات الإقليمية بمصادقية بوصفها جهات فاعلية في محلياتها تقوم بتشجيع أعضائها على التقيد بالقواعد المتعارف عليها دوليا وإقليميا. ويستفيد المجتمع الدولي من النهج التي تبتكرها المنظمات الإقليمية ومن معرفة أي استراتيجيات فعالة في منع نشوب الصراعات تكتسبها منطقة ويمكن تقاسمها مع المناطق الأخرى في العالم.

٢١ - وتبين النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية عن قدرات المنظمات الشريكة، التي أجراها برنامج الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة، توجد قدرات لمنع نشوب الصراعات، في الولايات الدستورية وفي الآليات التشغيلية لهذه المنظمات. وهذه تحمل في طياتها إمكانيات عظيمة لإقامة عملية تفاعلية ناجعة بين الأمم المتحدة وشركائها.

٢٢ - وينبغي أن تتقاسم الأمم المتحدة خبراتها في منع نشوب الصراعات مع المنظمات الشريكة. وقد أوضحت هذه الفكرة بالتفصيل في تقرير لي لعام ٢٠٠٦ الذي قدمته إلى

الجمعية العامة، عن منع نشوب الصراعات. ويخلص ذلك التقرير إلى عدد من التوصيات التي تشمل مقترحات لمعالجة المصادر النظامية للتوترات، وتعزيز القواعد والمؤسسات العالمية للسلام، وتقليل عوامل مخاطر محددة، وتحسين البنيات الأساسية الوطنية للسلام.

٢٣ - وقد قمت مؤخرا بإرسال فريق مشترك بين الوكالات إلى كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة البلدان الأمريكية، وبدعم كندي، وذلك بهدف استكشاف سبل تمكين الأمم المتحدة من إقامة شراكات مع هاتين المنطمتين. واستجابة لأحكام الفقرة ٣٧ من المرفق لقرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الرفيع المستوى الثالث، في عام ١٩٩٨، استعانت البعثات بأنشطة الأمم المتحدة الجارية، وناقشت خطط عمل مشتركة للمستقبل. واعتقد أن تنظيم بعثات مماثلة إلى منظمات شريكة أخرى قد تكون له أهمية كبيرة في تعزيز تحقيق تقدم عملي في هذا الميدان.

٢٤ - واحترام حقوق الإنسان هو أيضا من محاور منع نشوب الصراعات. فمعظم الصراعات كانت تسبقها فترات انتهاكات وإساءات منتظمة لحقوق الإنسان، وتدهور تدريجي للمؤسسات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أصبح بناء القدرات الإقليمية للحماية، وخصوصا بناء مؤسسات مرنة، أحد الأهداف الاستراتيجية لشراكاتنا مع المنظمات دون الإقليمية. وقد استمرت هذه الشراكات نتيجة لإنشاء مكاتب إقليمية في أنحاء العالم والمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومقره في ياوندي.

٢٥ - وتقف الأمم المتحدة على استعداد للمشاركة في حوار مع المنظمات الشريكة بشأن كيفية تحقيق تقدم في عملية إنشاء آلية عالمية إقليمية مختصة بمنع نشوب الصراعات. فعلى سبيل المثال، بدأ في بروكسيل، في عام ٢٠٠٣ حوار الموظفين في الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية حول منع نشوب الصراع. ومنذ ذلك الحين نظمت أربعة حوارات. ونظم الاجتماع السادس على مستوى الموظفين بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في أيار/مايو ٢٠٠٦. وعقد الحوار الأول بين الموظفين بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مقر الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥. ويمكن توسيع نطاق هذه المشاورات لتشمل مناطق أخرى. ومن الأمثلة على أوجه التأزر المحتملة نظام الإنذار المبكر ونظام الاستجابة في كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اللتين اكتسبتا خبرات يمكن تقاسمها.

٢٦ - وتطور عمل منظومة الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات فشمل نهجا متكاملا متعدد القطاعات، أتاح فرصا للتفاعل على المستوى الإقليمي. وتستكشف الأمم المتحدة

طرقا جديدة لإقامة شراكات مع قطاعات إقليمية في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وعلى أساس الفائدة المحتملة من المزايا النسبية للمنظمات الشريكة ستؤدي المشاورات في المستقبل إلى إدخال عمليات جديدة لبناء قدرات وطنية للوساطة، وتحليل الصراعات، والتنمية المراعية لظروف الصراع، بالإضافة إلى عمليات الحوار وصنع القرار في المجتمعات الهشة والمجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات، وذلك مع دعم من المنظمات الشريكة ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها.

صنع السلام

٢٧ - سعت الأمم المتحدة عبر المساعي الحميدة التي أبدتها إلى إيجاد حلول للتزايدات في جميع مناطق العالم، وفي الوقت نفسه إدراك ما يقتضيه كل من هذه الحلول دون سواه. وأود في هذه المرحلة الاعتراف مع التقدير بالدور الريادي الذي غالبا ما تؤديه المنظمات الإقليمية في مجال صنع السلام. وإني أتوقع أن الأمم المتحدة ستبقى قادرة على مواصلة تزويدها بالدعم في المساعي التي ستبذلها في المستقبل.

٢٨ - وما زال الوسطاء الخاصون يشكلون الوسيلة الرئيسية التي يمكن للأمم المتحدة اللجوء إليها لمساعدة الدول الأعضاء على حل الصراعات سلميا. وفي هذا السياق، عملت الأمم المتحدة عن كثب مع السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمعالجة مسألتَي السودان والصومال؛ ومع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمعالجة مسألتَي سيراليون وليبيريا؛ ومع الاتحاد الأفريقي لمعالجة مسألة بوروندي، وفتح الحوار بين الكونغوليين، وعقد المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى والمؤتمر المعني بدارفور في السودان. كما عملنا عن كثب مع الاتحاد الأوروبي لصياغة اتفاق التسوية الشاملة لمشكلة قبرص ومع رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمعالجة مسائل تيمور - ليشتي وكمبوديا وميانمار ومع منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في منطقة البلقان دون الإقليمية.

٢٩ - وعلى الرغم من إحراز الكثير من التقدم، يبقى العديد من التحديات. أولها التحدي المتمثل في قدرة المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة على التنسيق الفعلي في ما بينها على صعيد العمليات. وكثيرا ما ذكرت أن الأمم المتحدة لا تحتكر عملية تسوية النزاعات. ويستحسن في بعض الأحيان أن يتولى وسطاء آخرون من مثل شركائنا الإقليميين معالجة حالة معينة.

٣٠ - أما التحدي الثاني فهو مسألة القدرة. فثمة تفاوت في القدرات بين جميع المنظمات الشريكة. ويجوز أحيانا أن تفتقر أفضل المنظمات إلى القدرة على دعم مبادرة صنع السلام دعما فعاليا. وعملية صنع السلام لا تستدعي تعيين صانع للسلام يعمل بفعالية وحسب، بل غالبا ما تستدعي أيضا الاستعانة بالعديد من الخبراء الفنيين والدعم اللوجستي والمالي لدعم

مبادرة لصنع السلام على امتداد سنوات قليلة. وعليه، أرحب بما تبذله الدول الأعضاء والوكالات الإقليمية والترتيبات الإقليمية من جهود لتقاسم الموارد معنا والمشاركة في تنسيق أنشطتنا لتحقيق هدفنا المشترك ألا وهو حل الصراعات سلميا.

٣١ - وأوصيت الجمعية العامة العام الماضي بتعزيز قدرة إدارة الشؤون السياسية في مجال الوساطة عبر إنشاء وحدة فيها مخصصة لأعمال الوساطة. وإن الوحدة الأساسية التابعة للإدارة والمعنية بدعم الوساطة والتي أقرت الجمعية العامة الموارد التي تمكنها من بدء أعمالها ستستخدم كمستودع للتجارب السابقة وستساعد المنظمات الشريكة على حل الصراعات سلميا. وسيوفر هذا الأمر للأمم المتحدة فرصة أكبر لإقامة اتصالات مع المنظمات الشريكة في صنع السلام. وبغرض تعزيز تعاوننا، ستبدأ إدارة الشؤون السياسية عما قريب بإجراء تحليل منظم لتجارب الوساطة في كل منطقة من المناطق بغية استخلاص استنتاجات عملية واستحداث الوسائل المفيدة في هذا المجال.

٣٢ - كما أن الإدارة هي الأخرى في صدد إنشاء بنك معلومات على الإنترنت خاص بصنع السلام ليكون في خدمة المختصين الدوليين بصنع السلام وذلك كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز قدرتها على إسداء المشورة السريعة بشأن حل النزاعات والصراعات الدولية. وسيضمن الموقع اتفاقات السلام دروسا في إدارة عمليات السلام وتوجيهات عملية للجهود التي سيبدونها في المستقبل القيّمون على صنع السلام. وسيكون من المفيد لشركائنا الإقليميين وغيرهم من شركائنا الحكوميين الدوليين الانخراط في جهود صنع السلام في جميع أنحاء العالم.

حفظ السلام

٣٣ - أضحت المنظمات الإقليمية من الجهات الكبيرة المساهمة في الجهود الدولية التي تبذل لمساعدة الدول على الانتقال من مرحلة الصراع المسلح إلى مرحلة السلام الدائم. وارتفع مؤخرا مستوى انخراط الشركاء في حفظ السلام ارتفاعا كبيرا إذ أنه يشكل أحد العناصر المفصلية في هذا النشاط الواسع النطاق سيما في أفريقيا وأوروبا.

٣٤ - إنني أرحب بانخراطها هذا. فهو أولا يعكس الطلب العالمي المستمر على عمليات حفظ السلام. وثانيا، هو دليل على مدى التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإدارة السلام والأمن إدارة متعددة الأطراف وعلى إرادتنا الجماعية لمواصلة المجتمعات التي انتهى فيها الصراع. وثالثا، إنه يوفر لنا فرصة لزيادة الدعم المقدم إلى المجتمعات التي انتهى فيها الصراع المسلح وذلك عبر حفظ السلام فيها. ويجوز للمساهمة التي تقدمها الجهات الفاعلة

الإقليمية إلى هذا الجهد العالمي أن تشتمل على معارف لا مثيل لها بشأن منطقة معينة ما، وخبرة بمسألة معينة ما، وموارد بشرية ومادية.

٣٥ - وإن قائمة الشركاء الإقليميين وغيرهم من الشركاء الذين تعاونوا سياسيا مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أوفدوا إلى جانبها قوات تابعة لهم تشمل الاتحاد الأفريقي في بوروندي، وإثيوبيا وإريتريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار وسيراليون وليبيريا؛ والاتحاد الأوروبي في كوسوفو وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسودان ورابطة الدول المستقلة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جورجيا؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان وكوسوفو؛ ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي.

٣٦ - وتجسد التعاون في العمليات في وسائل مختلفة عديدة. ففي بعض الحالات، من مثل ليبيريا في عام ٢٠٠٣، شهدنا عملية انتقال من عملية إقليمية - في تلك الحال، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا - إلى عملية تقودها الأمم المتحدة. وفي سياقات أخرى، من مثل كوسوفو وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تولينا حنبا إلى جنب تنسيق عمليات منفصلة. وفي هايتي، تقدم منظمة الدول الأمريكية دعمها في إطار البعثة التي تقودها الأمم المتحدة. وفي دارفور، السودان، أخذ التعاون القائم بين الأمم المتحدة والأمم المتحدة لحفظ السلام بعدا جديدا في سياق دعم الأمم المتحدة لعملية يقودها الاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. والمثال الأخير على تنوع نماذج التعاون المحتمل في العمليات بين إدارة الأمم المتحدة لحفظ السلام والكيانات الإقليمية هو البعثة العسكرية للاتحاد الأوروبي التي ستقدم دعمها لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعب الكونغو أثناء فترة الانتخابات القادمة.

٣٧ - وإن السمات البارزة لهذه التجارب المتنوعة متعددة. أولها تواصل الشراكة: إذ أن الحوار والنقاش الجاريين بشأن مجموعة التحديات التي يواجهها السلام والأمن يتيحان لنا التعاون على تنفيذ العمليات في سياقات محددة. والسمة الثانية هي المرونة: فتعاوننا بمختلف الطرق دليل على أن ثمة إدراكا جماعيا أنه لا يوجد نهج واحد وحيد يُعتمد في جميع الحالات، سواء لتشخيص التحديات التي يواجهها السلام والأمن أو العلاج المقترح لإزالتها. والسمة الثالثة هي الانفتاح: فالشفافية إزاء وجهات النظر والخيارات المفضلة لدى الشعوب التي نسعى إلى مساعدتها عبر إيفاد عمليات دولية لحفظ السلام. وما لم نجسد هموم هذه الشعوب وآمالها، فإن مساعيها الجماعية، أيا يكن شكلها، ستبوء بالفشل.

٣٨ - وأقترح ثلاثة أهداف للسنوات القادمة وهي:

- ينبغي لنا تعزيز القدرات. ففي هذا الوقت الذي تتواصل فيه الطلبات على عمليات حفظ السلام، سيما في أفريقيا، يمكن لزيادة القدرات الإقليمية التي تتيح اتخاذ إجراءات فعالة أن تؤدي، إذا ما تمت في إطار مسؤولية مجلس الأمن الأساسية عن إحلال السلام والأمن، إلى تعزيز قدرة المجتمع الدولي على الرد في حالات الصراع.
- ينبغي لنا أن نصب الجهود التي نبذلها لبناء القدرات على أهداف محددة. وتشتمل هذه الأهداف على وضع معايير مشتركة بشأن مبادئ حفظ السلام وكيفية تطبيقه، بحيث يتسنى لنا تقديم الدعم المتواصل والفعال حيثما تنتشر عمليات حفظ السلام وتتمكن من العمل سويا بشكل منتج في الميدان.
- والأهم من ذلك، ينبغي لنا تمكين النهج الجماعي في معالجة شؤون الأمن. ولا بد لتطوير القدرة الإقليمية من أن يفضي إلى مكسب صاف يساعد على إشاعة السلام والأمن؛ ولا يعني ذلك أيًا منا مما عليه من مسؤوليات بموجب الميثاق في مجال الرد بطريقة فعلية على الصراعات، أن نشبت. وفي بعض الأحيان، يكون الرد الإقليمي أفضل سبيل للحيلولة دون نشوب الصراعات أو وضع حد لها؛ وأحيانا أخرى، يكون تدخل الأمم المتحدة المباشر، إما وحدها أو مع شركائها الإقليميين، السبيل الوحيد للتحرك بفعالية.

بناء السلام

٣٩ - إن التطورات الإيجابية التي شهدتها مؤخرا مجال بناء السلام نابعة من الإدراك أن الأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الأركان التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة ودعائم السلام الدائم. وثمة تطور رئيسي في هذا المجال ألا وهو تشكيل لجنة بناء السلام التي يتمثل هدفها الرئيسي في جمع الجهات الفاعلة جنبًا إلى جنب لتنظيم الموارد واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وللتعافي بعد انتهاء الصراع.

٤٠ - لبناء السلام بعد إقليمي واضح ويشير القرار الذي يخول تشكيل لجنة بناء السلام^(١٢) إشارة مباشرة إلى المنظمات الشريكة والمؤسسات المالية الإقليمية كصاحبة مصلحة رئيسية في عملية بناء السلام في البلدان الخارجة من الصراع. ويُتوقع من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تأدية دور هام في دعم أعمال اللجنة. وبشكل خاص، ستساعد المنظمات الإقليمية على ضمان اعتماد نهج منسق ومتكامل لتلبية ما تحتاجه البلدان قيد البحث لبناء السلام فيها.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٦٠/١٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرات ٧ (هـ) و ١١ و ١٩.

٤١ - ويتعين على المنظمات الإقليمية تأدية دور هام في لجنة بناء السلام، وآمل من مجلس الأمن أن ينظر في الوسائل التي يمكن لها استخدامها لتقديم المساهمات اللازمة.

نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

٤٢ - تواصل الأمم المتحدة في مختلف المنتديات الإقرار بأهمية اعتماد النهج الإقليمية لمعالجة مسألتى نزع السلاح والأمن، وهي تؤكد على أن النهج العالمية والإقليمية لمعالجة مسألة نزع السلاح يكمل أحدها الآخر وينبغي اعتمادها في الوقت نفسه لإشاعة السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

٤٣ - وأرحب بازدياد مستوى التعاون الإقليمي ودون الإقليمي الذي يرمي إلى وقف تدفق الأسلحة غير الشرعية عبر الحدود الوطنية. كما أرحب بالجهود التي تتعاون على بذلها الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الإقليميون لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ولبناء القدرات اللازمة وتقديم المعونة المطلوبة.

٤٤ - وأعتبر أيضا أنه يمكن تحقيق تقدم كبير في مجال تعميم معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل تعميما عالميا وتنفيذها كاملة، وفي مجال تيسير الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وتشكل العلاقة الوثيقة القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الشريكة مثالا على إمكانية التآزر والنجاح.

٤٥ - وإني أدمع فتح الأمم المتحدة حوارا مع الشركاء المهتمين بشأن التدابير الكفيلة بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إطلاقها. وأعتقد أن هذه التدابير تشكل عناصر رئيسية من الجهود التي تبذل لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على المواد والتكنولوجيا ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، خاصة في سياق تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). كما أعتقد أنه يمكن تحقيق المزيد من التقدم عبر تحاور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لوضع وتنفيذ أنشطة ترمي إلى التوعية، وعند الاقتضاء، إلى تيسير عملية المساعدة والتعاون على تعزيز قدرات الدول الوطنية لتمكين من الوفاء بواجباتها.

٤٦ - وتمتلك الأمم المتحدة وفرة من الخبرات والدراية والمعارف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي جاهزة لإطلاع الجهات المهتمة عليها. وأعتقد أيضا أن من الأهمية بمكان استثمار علاقات التآزر بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من

جهة وآليات ومؤسسات الأمم المتحدة الإقليمية القائمة، من ضمنها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة المعنية بالسلام ونزع السلاح، من جهة أخرى، استثمارا تاما لتفادي تكرار الجهود للغرض نفسه، ولكفالة أن يكون لتدابير نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار تأثير أكبر.

حماية المدنيين

٤٧ - أصبحت للصراعات اليوم أبعاد إقليمية وخلقت ديناميات جديدة تتخطى حدود البلد الواحد مسافات طويلة. وقد أدت دول الجوار والمنظمات الإقليمية دورا هاما في المجالات التالية: تيسير عملية الوساطة لإبرام اتفاقات سلام؛ ودعم تسريح المجموعات المسلحة؛ ووضع حد لانتشار الأسلحة الصغيرة؛ وتلبية احتياجات النازحين. وإن المسائل الأخرى المتعلقة بالحماية، من مثل الاتجار بالبشر والاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية غير مقصورة على الدولة، ويلزم وجود آليات والتزامات إقليمية لمعالجتها على النحو المناسب. فإن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على سبيل المثال، تعمل حاليا بالتنسيق الدقيق مع الأمم المتحدة لتوفير الحماية للمدنيين في منطقة دارفور، وأدى هذا الأمر إلى تحسن ملموس في أمن النساء والأطفال والسكان النازحين.

٤٨ - وعلى امتداد السنوات الثلاث القادمة، ستعمل الأمم المتحدة عن كثب مع المنظمات الشريكة لها لحماية المدنيين. والغرض من ذلك إقامة شبكة تشاورية مع المنظمات الشريكة المهمة لتحديد الخيارات المتوافرة لوضع إطار مشترك لحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، وذلك استنادا إلى سياسات جوهرية وعناصر قانونية متفق عليها.

٤٩ - وسيدعم هذا النشاط سلسلة من حلقات العمل التي تركز على مسألة الحماية، بغرض تحديد أدوار المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتبيان المجالات التي تحتاج إلى دعم محدد لبناء القدرات على معالجتها. وستعقد أولى هذه الحلقات في داكار في مطلع عام ٢٠٠٧، وستستضيفها حكومة السنغال بالتعاون مع الممثل الخاص لرئيس لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بحماية المدنيين، ويدعمها المكتب الإقليمي التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية

٥٠ - وغالبا ما تكون الكوارث الإقليمية النطاق، وعليه تستدعي بذل جهود إقليمية للتخفيف من مخاطرها. وبغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها على الصعيد العالمي، أطلب من المنظمات الإقليمية التي لديها دور مفصلي تؤوله في عمليات تقديم المساعدات الإنسانية

والإغاثة في حالات الطوارئ، أن تنسق أعمالها بدقة مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ. ويلزم القيام بذلك لكفالة اتفاق الجهود الجماعية مع المبادئ التوجيهية والمنهجيات المتفق عليها دولياً، والإفادة من العبر المستخلصة وأفضل الممارسات في هذا المجال، وتفايدي التنافس للحصول على الموارد أو تعارض الولايات، وفي نهاية المطاف إرساء شراكات فاعلة.

٥١ - ويمكن للشبكات الإقليمية تأدية دور هام بالوسائل التالية: تشاطر أفضل الممارسات ومواءمتها؛ وتيسير التنسيق بين الوكالات الوطنية المعنية بمواجهة آثار الكوارث؛ والمشاركة في التدريب والعمليات على الصعيد الإقليمي؛ وتوفير قدرة محلية إضافية؛ ورفع مرتبة التدخل في حالات الكوارث في الخطة السياسية الوطنية بما في ذلك أعمال التخفيف من آثارها؛ والدعوة إلى معالجة الشواغل الإقليمية على الصعيد الدولي، وجمع الموارد لتقديم الدعم اللوجستي فوراً عقب الكوارث.

٥٢ - وإضافة إلى هذه الجهود التي تبذل مع المنظمات الإقليمية لتعزيز التأهب للكوارث الطبيعية ومواجهتها، أعترز الإفادة من الآليات الإقليمية المعنية بمواجهة الكوارث والعمل على إنشاء مثل هذه الآليات في المنظمات التي تفتقر إليها. ويشتمل هذا الأمر على زيادة القدرات الإقليمية، وتطوير القدرة الاحتياطية والقدرة على نشر عمليات التدخل، وإنشاء آليات التعاون والتنسيق.

هاء - التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف الواردة في قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥)

٥٣ - أعرب مجلس الأمن في قراره ١٦٣١ (٢٠٠٥) عن تصميمه على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. وفي ما يلي المجالات التي حددها المجلس لاتخاذ إجراءات محددة بشأنها:

(أ) الترتيبات الاحتياطية

٥٤ - تمت في الفقرة ١ من القرار دعوة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على حفظ السلام أن تضع قدراتها هذه تحت التصرف في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

٥٥ - وعلى الصعيد العالمي، يشمل نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية قائمة بالوحدات التي يمكن إيفادها في فترة وجيزة إلى بعثات الأمم المتحدة (٣٠-٩٠ يوماً).

ويؤدي هذا النظام دور الآلية التي تقدّم عبرها معلومات عن القدرات الوطنية، وهو منظم بموجب مذكرة تفاهم وقّعت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء. ولزيادة فعالية النظام، سيما مقتضيات نشر الوحدات بشكل سريع وطارئ، تعمل الأمانة العامة على مراجعته بهدف احتمال تعديله.

٥٦ - وعلى الصعيد الإقليمي، لا تعدّ الترتيبات لتشكيل قوات حفظ سلام احتياطية إلا في أفريقيا. فالاتحاد الأفريقي يعتزم استحداث قوة احتياطية أفريقية بحلول عام ٢٠١٠، تضم خمسة ألوية دون إقليمية يتألف كل منها مما يتراوح عدده بين ٣٥٠٠ و ٥٠٠٠ جندي. ويلزم إجراء المزيد من النقاش بشأن ما إذا كان يمكن نقل مثل هذا الترتيب الاحتياطي الإقليمي إلى نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

٥٧ - وفي غضون ذلك، تضطلع بعض المنظمات الإقليمية أو الحكومية الدولية بعمليات حفظ سلام داخل مناطقها وذلك على أساس المساهمة لتحقيق أغراض مخصصة باستخدام الوحدات الوطنية (رابطة الدول المستقلة في طاجيكستان، ١٩٩٣، وجورجيا، ١٩٩٤؛ والاتحاد الأوروبي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٢٠٠٣، والبوسنة والهرسك، ٢٠٠٤؛ ومنتدى جزر المحيط الهادئ في جزر سليمان، ٢٠٠٣). وساهم الاتحاد الأوروبي، بإذن من مجلس الأمن، في قوة لحفظ السلام خارج حدود منطقتيه (جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠٠٣) وهذا ما قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي (البوسنة والهرسك، ١٩٩٥؛ وكوسوفو، ١٩٩٩؛ وأفغانستان، ٢٠٠٣).

٥٨ - وتبحث الأمانة العامة مع المنظمات الإقليمية التي لديها وحدات عاملة في مجال حفظ السلام في إمكانية تبادل المزيد من المعارف والمعلومات المتعلقة بقدرات كل منها ومدى اهتمام المنظمات الإقليمية المحتمل في المشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وسيواصل هذا العمل مع جميع شركائنا المعنيين.

(ب) نشر الوحدات السريع

٥٩ - شددت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٦٣١ على أهمية تعزيز الوحدات التي يمكن نشرها بسرعة لتمتين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الأزمات. وأشارت دول أعضاء في الأمم المتحدة إلى المساعدة المحتمل أن تقدمها المنظمات الإقليمية في هذا المجال أيضا. كما طلبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام من الأمانة العامة مواصلة البحث عن الخيارات الآيلة إلى تعزيز الوحدات التي يمكن نشرها بسرعة، ويتمثل أحد هذه الخيارات في إشراك وحدات إقليمية في تقديم الدعم لأجل قصير إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(ج) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٦٠ - شددت الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) على ما يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من دور في التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة. وفي إطار تنفيذ برنامج عمل عام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، رفعت الأمم المتحدة من مستوى تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ والمنطقة العربية وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لوضع حد للاتجار بها بشكل غير مشروع، وحيازتها ونقلها، وجمعها وتدميرها وضبط انتشارها في حالات ما بعد انتهاء الصراعات^(١٣).

(د) مكافحة الإرهاب

٦١ - حثت الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز فعالية الجهود التي تبذلها لمكافحة الإرهاب. وعلى الصعيد العالمي، تقوم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة برصد مدى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتيسير عملية تقديم المساعدة الفنية وشرح أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب. وهي تعمل على إشراك المنظمات الإقليمية في هذه العملية. وتتعاون، على سبيل المثال، مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمنظمة الدولية للفرنكوفونية. وتُنظم عدد من المؤتمرات الإقليمية ومن المقرر تنظيم مؤتمر آخر في مطلع عام ٢٠٠٧.

٦٢ - وأحد الجوانب الخاصة لمكافحة الإرهاب يتصل بحماية حقوق الإنسان. وعقدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعاً لفريق عامل ضم منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية لمناقشة مسألة النهج العالمية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبحقوق الإنسان. واتفق أعضاء الفريق العامل على مواصلة تبادل الآراء بشأن تدابير مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، ولهذا الغرض، اعتبروا أن من المفيد إنشاء آلية مرنة من التحوار بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦.

٦٣ - ولتركيز النقاش على حماية حقوق الإنسان لدى تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، ستستضيف مفوضية حقوق الإنسان ومكتب دعم المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة عمل تضم خبراء وتتناول مسألة حقوق الإنسان والتعاون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب. كما أن المفوضية في صدد استحداث عدد من الوسائل لمساعدة شركائنا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لدى مكافحة الإرهاب.

(هـ) المساعدة على بناء القدرات

٦٤ - تحت الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة على الإسهام في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عبر تزويدها بالمساعدات الإنسانية والفنية والمالية. وينبغي أن تركز هذه المساعدات على منع الصراعات وإدارة الأزمات وإحلال الاستقرار بعد انتهاء الصراع.

٦٥ - وتستأثر أفريقيا بالقسم الأعظم من المساعدات. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أقر الاتحاد الأوروبي إنشاء مرفق دعم السلام لأفريقيا وذلك لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ بدئه بالعمل، وقد أنشئ بغرض تغطية تكاليف قوات حفظ السلام (تكاليف جوانب معينة من مثل نقل القوات وتكاليفها المعيشية وتطوير قدراتها). وكانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، أولى البعثات التي استفادت من المرفق.

٦٦ - ودعت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى تنفيذ خطة مدتها ١٠ سنوات لبناء القدرات بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي^(١٤). وتستجيب الأمم المتحدة لما يرد من الاتحاد الأفريقي من طلبات للحصول على مساعدات فورية، كما تقوم بمتابعة سلسلة حلقات العمل التي عقدها في أديس أبابا. وزارت بعثة فنية مقر الاتحاد الأفريقي في شهر حزيران/يونيه من العام الجاري وزاره فريق قانوني في شهر تموز/يوليه للمساعدة على إنجاز مذكرة التفاهم وتحديد وضع القوات الاحتياطية القانوني. والتركيز في المدى المتوسط سيكون على بناء القدرة المؤسسية التي تشمل البعد المدني للقوة الاحتياطية. والتركيز في المدى الطويل سيكون على تحسين القدرة الإدارية وتعزيز القوات الاحتياطية بحلول ٢٠١٠.

٦٧ - وعبر السنين، تطور التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وذلك بفضل المساعدة الأولى التي قدمت أولاً إلى آلية منظمة الاتحاد الأفريقي المعنية بمنع الصراعات وإدارتها وحلها، ولصياغة البروتوكول الذي أنشئ بموجبه مجلس السلام والأمن ولتنفيذه،

(١٤) قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرة ٩٣.

بما في ذلك التدريب. كما أرسيت شراكات مثيلة في مجالات حقوق الإنسان والتنمية والشؤون الإنسانية.

٦٨ - كما تكتنف المشاورات على المستوى السياسي بين الأمم المتحدة ووكالاتها وشركائها والاتحاد الأفريقي. وإن الزيارة التي قام بها مؤخرا وفد من مجلس الأمن للجنة الاتحاد الأفريقي لم تكن زيارة تاريخية فحسب، بل كانت أيضا ذات فائدة قصوى في مجال منح زخم جديد للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

٦٩ - وقررت إيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى مقر الاتحاد الأفريقي لترسيخ الأولويات الاستراتيجية في إطار الخطة العشرية. وينبغي اعتبار الخطة إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي العام للتعاون والتنسيق مع الاتحاد الأفريقي. وعليه، ينبغي أن تغطي جميع جوانب العون الذي يقدم، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل السياسية والانتخابية، وإدارة الشؤون العامة، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وبناء السلام، والتعافي من آثار الصراعات، والأمن الغذائي.

٧٠ - وإن المساعدات التي تتلقاها المنظمات الإقليمية الأخرى من المجتمع الدولي أكثر محدودة. وتعهدت اليابان بتقديم مبالغ مالية كبيرة إلى منتدى جزر المحيط الهادئ أثناء السنوات الثلاث القادمة لأغراض النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وإدارة الشؤون العامة بطريقة سليمة وتبادل الزيارات للتعاون في الشؤون المدنية. كما تقدم، على أساس كل مشروع على حدة، مساعدات مالية إلى منظمة الدول الأفريقية لتنظيم بعثات لبناء السلام من مثل تقديم المساعدات الانتخابية. وتقدم الولايات المتحدة مساعدات مالية إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لكي تنشئ كل منهما آلية الإنذار المبكر الخاصة بها، في حين أن المملكة المتحدة وكندا والدانمرك تساهم ماليا لتنمية الموارد البشرية في أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. أما الاتحاد الأوروبي، فإنه يساهم في إطار العمل للسلام والأمن التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

ثالثا - التحديات التي تواجه التعاون

٧١ - على نحو ما تبين من الاستعراض أعلاه، شهدت السنوات اثنتا عشرة المنصرمة ازديادا في مستوى الوعي بأهمية، بل وضرورة، تعزيز الشراكة الإقليمية - العالمية، وتكثيف الجهود لتحقيق هذا الهدف. ومع ذلك، أرى أنه ما زال ينبغي فعل الكثير قبل تحقيق الهدف. ويُبحث أدناه تحديان كبيران، ألا وهما توضيح الأدوار وبناء القدرات.

ألف - توضيح الأدوار

٧٢ - في العديد من الحالات في أزمات سابقة، قام عدد من المنظمات وبجسنة نية من جانبها جميعا، باتخاذ إجراءات لمنع الصراعات وصنع السلام وحفظه وبنائه، دون أن يكون كل منها على علم بأهداف الأخرى. فأدى ذلك أحيانا إلى انعدام التنسيق بينها لدرجة سواد التباس في أوساط المجتمع الدولي. واضطر مجلس الأمن ذاته، في بعض الأحيان، إلى توجيه دعوة لتنسيق الأعمال بشكل فاعل بحيث تصبح الجهود الجماعية أكثر وضوحا.

٧٣ - وتوضيح الأدوار أمر لازم في حالات معينة حينما ينبغي أن يكون توزيع العمل محددا بدقة، إلا أن الواقع عكس ذلك. كما أن هذا التوضيح يتصل بما نعقده على مستوى رؤساء المنظمات من اجتماعات دورية متمحورة حول السياسات العامة، سواء دعا إلى عقدها مجلس الأمن أو أنا شخصيا.

٧٤ - ويسري هذا الأمر على العضوية والولاية كليهما. وعلى نحو ما أشير إليه سابقا، فإن عدد المنظمات التي تحضر الاجتماعات الرفيعة المستوى التي دعونا سلفي وأنا إلى عقدها ارتفع إلى حد كبير، من عشر منظمات في عام ١٩٩٤ إلى عشرين منظمة في الاجتماعات التي عقدت مؤخرا - ويرجح أن يتواصل ارتفاع هذا العدد. وفي حين أن هذا التطور هو محط ترحيب من حيث مدى الاهتمام والأهمية الذي يولى للمهمة، فإنه يجعل زيادة توضيح الأدوار أكثر ضرورة.

بمحالات الشراكات ونطاقها

٧٥ - يتمثل المطلب الأول في توضيح الآلية اللازمة لتعزيز الشراكة - وولاية العملية بحد ذاتها. وتركز الاجتماعات الرفيعة المستوى حتى تاريخه على صون السلم والأمن الدوليين. وإن اجتماعات مجلس الأمن بحكم طبيعتها تقوم بالشيء نفسه. وصدرت مؤخرا دعوات لتوسيع نطاق الاجتماعات بحيث يشمل المحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى تعزيز تعاوننا أيضا في هذه المحالات^(١٥).

٧٦ - وحتى في حدود السلم والأمن، يتزايد عدد المنظمات التي أسندت إليها ولاية في مجال صونها، أو التي تكلف نفسها بهذه الولاية. ومن الممكن أن يرتفع إلى ثلاثين أو أكثر عدد المنظمات الشريكة الراغبة في المشاركة في العملية الثنائية.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٧٠ (ج).

المنظمات الإقليمية مقابل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٧٧ - ثمة مسألة أخرى هامة ينبغي أن نهتم بها في المستقبل ألا وهي تحديد المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي ينبغي شملها بالشاركة بغية تقسيم العمل استنادا إلى ما تملكه من ميزات مقارنة. وهذه المسألة معقدة. فمفهوم المنطقة لم يوضح البتة، سواء أثناء وضع الأطر العامة لميثاق الأمم المتحدة أو بعدئذ. ولم تُقبل مسودة تعريف لماهية الوكالة الإقليمية اقترحت في مؤتمر سان فرانسيسكو على اعتبار أن ذلك قد يحد بدون أي داع من المرونة المطلوبة.

٧٨ - بيد أن الجمعية العامة، إذ اعتبرت أن المنطقة هي الأساس الذي يقوم عليه تعزيز العلاقة مع الأمم المتحدة، أعلنت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ما يلي:

”نؤيد قيام علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملا بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، ولذلك نعقد العزم على ما يلي: (أ) توسيع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق اتفاقات ذات طابع رسمي تعقد بين الأمانات المعنية، وإشراك المنظمات الإقليمية، على النحو المناسب، في أعمال مجلس الأمن ...“^(١٦)

٧٩ - وعليه، اعتبر مؤتمر القمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية شركاء في سبيل تعزيز العلاقة مع الأمم المتحدة. غير أن تعاوننا يشمل أيضا العديد من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى. وفي ضوء الآراء والتوصيات التي أعرب عنها على أعلى المستويات، أعتقد أنه يمكننا النظر في رفع الشراكة الأمنية الإقليمية العالمية إلى مستوى جديد من الوضوح والعملية والجدية.

٨٠ - واضعو أطر الميثاق أعدوا الفصل الثامن منه لسبب، وما زال هذا السبب صحيحا اليوم كما كان قبل ٦١ سنة. والسبب هو ضمان التكامل بين الأمن الجماعي العالمي والأمن الجماعي الإقليمي وضمان بلوغ مجمل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لكفالة الأمن حدّه الأقصى عبر تعاون مختلف منظمتنا الدولية.

٨١ - وإضافة إلى المنظمات الإقليمية بالشاركة، سيكون من العملي شمل المنظمات دون الإقليمية أيضا. فعلى الرغم من عدم إتيان الميثاق على ذكر هذا الأمر، كان دوما واضحا لي ولزملائي أن أحكام الفصل الثامن توحى بأنه ينبغي شمل المنظمات دون الإقليمية. وإن طبيعة

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٦٠/١، الفقرة ١٧٠ (ج).

العلاقة القائمة بين المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية بحد ذاتها تقتضي مزيداً من التوضيح في المستقبل. وإن هذا الأمر معقد بشكل خاص نظراً للعلاقة بين المنظمة الإقليمية وشركائها دون الإقليميين من جهة وبين الأمم المتحدة وهذين الكيانين من جهة أخرى. غير أن مقدار الفائدة التي ستعود علينا هي بمقدار ما يتم فيه توضيح هذه العلاقة.

٨٢ - وليس القصد من هذه الأفكار على الإطلاق أن تُستبعد من الشراكة بعض المنظمات التي قد تعتبر نفسها مشمولة بالفصل الثامن من الميثاق. فثمة أحكام أخرى تنطبق على هؤلاء الشركاء للأدوار نفسها، من مثل أحكام الفصول السادس والسابع والتاسع. فما من منظمة مستبعدة، ولكل منها دور تؤديه في إطار هذه الشراكة. غير أنه يمكن طرح سؤال يتعلق بما إذا كان من شأن الشراكة أن تكون أكثر فعالية لو عرف كل شريك أحكام الميثاق التي يعمل بموجبها.

٨٣ - وقد أقرت الأمم المتحدة في أعمالها بضرورة شمل الشركاء بطريقة بسيطة وفعالية. إذ أشار سلفي في تقرير رفعه إلى مجلس الأمن بناء على طلبه، إلى أن الأمم المتحدة شجعت "بذل مقدار كبير من الجهود المتنوعة المتكاملة" لإرساء شراكة بين التنظيمات والوكالات الإقليمية والأمم المتحدة لصون السلام. وبما أنه لا توجد منطقتان أو حالتان متماثلتان، يلزم تكييف طريقة وضع الأعمال التي تنفذ بالتعاون وتقسيمها وفقاً لوقائع كل حالة بطريقة مرنة وخلاقة^(١٧). وأشار إعلان الجمعية العامة، ضمن ما أشار إليه، إلى أنه يمكن للهيئات أو الوكالات الإقليمية أن تقدم في مجالات اختصاصها ووفقاً للميثاق إسهامات كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين^(١٨).

٨٤ - ومن جهته، أوصى الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بوجوب توسيع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ويمكن جعلهما رسميين في اتفاق يغطي مسائل معينة من مثل اجتماعات رؤساء المنظمات، وتكثيف عمليات تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالإنذار المبكر، والمشاركة في تدريب الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين، وتبادل الموظفين بين عمليات حفظ السلام^(١٩). وذكر الفريق في تعليقه على مدى علاقة الميثاق بأدوار كل منا أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهمة ستنفذ أنشطة مشتركة في إطار الفصل الثامن من الميثاق في حين أن المنظمات غير الحكومية الأخرى ستدخل في شراكة مع الأمم المتحدة في إطار أحكام الميثاق الأخرى.

(١٧) A/47/277-S/24/11، الفقرة ٦٢.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق، الفقرة ٢.

(١٩) A/59/565، المرفق الأول ٨٦ (ب).

باء - بناء القدرات

٨٥ - حتى وإن تم إيضاح مختلف أدوار المنظمات الشريكة في حالة ما في المستقبل، فلن تصبح الشراكة فعالة إذا سُمح باستمرار التباين الكبير في قدرات المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حول العالم. ومن الدراسة الاستقصائية الأولية التي أجرتها جامعة الأمم المتحدة عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ لقدرات جميع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، بات من الواضح أن قدراتها، سواء التنظيمية أو التنفيذية أو المتعلقة بالموارد، تتباين بشكل كبير^(٢٠). وذلك يستلزم التصحيح إن أردنا تحقيق مُدخلات إقليمية منتظمة بحق في الآلية العالمية. إلا أنه يتعين كذلك النهوض بقدرات الأمم المتحدة على المساعدة في بناء قدرات المنظمات الشريكة.

٨٦ - ومن المسلم به على نطاق واسع أن أفريقيا، من بين جميع المناطق، هي الأكثر احتياجا. وذلك ما أشارت إليه الجمعية العامة التي وافقت، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على برنامج لبناء القدرات مدته ١٠ سنوات للاتحاد الأفريقي. ولا يعد تنصلا من هذا الحكم الإقرار بأن بعض المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى تحتاج أيضا إلى المساعدة من أجل بناء قدراتها الخاصة.

رابعا - فرص التعاون

٨٧ - أثناء المناقشة الموضوعية للمجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعرب رئيس وزراء رومانيا بصفته رئيس المجلس، عن اعتقاده بأن التعاون بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يوفر فرصا هائلة. وأنا أوافقه على ذلك. فإن نطاق تحقيق الوضع الأمثل للموارد وحفز الإرادة السياسية للمجتمع الدولي في خدمة السلم والأمن من خلال شراكة تنفيذية فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يعد نطاقا واسعا. كما أن الوقت قد حان. ولذلك اتفقنا في الاجتماع الخامس الرفيع المستوى على رؤية شراكة إقليمية - عالمية من أجل تحقيق الأمن.

٨٨ - فما الذي يمكن أن تعنيه هذه الفرصة تحديدا وبعبارات عملية؟ إنها تعني بشكل عام أن المجتمع الدولي سيستفيد على الأرجح في مجال صون السلم والأمن من توازن بين المعرفة العميقة لدى منظمة إقليمية بحالة من حالات الصراع، والشرعية والسلطة العالميتين لمجلس

(٢٠) الدراسة الاستقصائية للقدرات، برنامج الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي التابع لجامعة الأمم المتحدة، حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بروج، بلجيكا.

الأمن. وبعبارة أكثر تحديدا، فإنها يمكن أن تعني أمرين: أولا، أن الآلية الأمنية العالمية للمستقبل تستند إلى توزيع متوازن للقدرات والموارد عبر جميع المناطق حول العالم. وسيخفف ذلك عن مناطق وتحالفات معينة ما تواجهه حاليا من عبء، مالي وبشري، وما تجابهه من مخاطر، سياسية وعسكرية، في الاضطلاع بالمسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن. وثانيا، يجب على مجلس الأمن أن يحتفظ دائما بالمسؤولية الأولية لهذه المهمة، ولكن في إطار هذا السياق، يتعين أن تكون لديه قدرة الاعتماد على دور فرعي يتسم بالاستعداد والقدرة من جانب المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى فيما يتعلق بالسلم والأمن، من جميع مناطق العالم دون استثناء، وأن يسعى لطلب هذا الدور.

ألف - عملية التأسيس

٨٩ - يمكن تيسير فرص تعاون المنظمات الشريكة مع الأمم المتحدة بشكل يتسم بطابع رسمي أكثر، على النحو المطلوب في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، من خلال فهم الأساس التكويني لكل شريك ومن ثم العلاقة بينه وبين الأمم المتحدة. فمعظم المنظمات الشريكة، وليست كلها، تنشأ استنادا إلى صكوك رسمية، كما تمنحها وثائقها التأسيسية الشخصية القانونية، صراحة أو ضمنا. وأخرى أسست استنادا إلى إعلانات أو بيانات، ولا تعتبر كيانات قانونية، بل تعد على الأصح ترتيبات إقليمية أو غيرها. واتجه بعضها أو يتجه نحو اعتماد الاتفاقات الرسمية، واضعة نفسها في مصاف المنظمات الدولية المكتملة التي تتمتع بسلطة قانونية. فيما قررت منظمات أخرى أنه من المفضل أن تبقى بوصفها ترتيبات غير رسمية.

٩٠ - ويرجع الأمر بطبيعة الحال إلى كل شريك أن يحدد لنفسه طابع الكيان الخاص به، وماهية السلطة الرسمية التي يتمتع بها من الناحية القانونية، والدور الذي يرغب في القيام به بالشراكة مع الأمم المتحدة. ومن جانبي، فيني أرحب بجميع المنظمات الشريكة في عملية صون السلم والأمن. ومن الجدير بالذكر ببساطة في هذا السياق، أن التحرك لإبرام اتفاق يتسم بطابع رسمي أكبر مع الأمم المتحدة سيكون له آثار فيما يتعلق بالجانب القانوني لكل علاقة.

باء - آلية التشغيل

٩١ - الوصف الوارد في الفرع ثانيا - دال من هذا التقرير عن التعاون التشغيلي الحالي بين الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة يبين إمكانية الحصول على قدر كبير من التفاعل وتقاسم الخبرات والجهود من الشراكة بشكل عام في حال وجود الإرادة المؤسسية من جانبنا جميعا.

إلا أن مجالات التعاون التي وضعت بطريقة مخصصة تظل عشوائية إلى حد ما فيما يتعلق بمساهمتنا الجماعية في آلية عالمية - إقليمية للسلم والأمن.

٩٢ - ولا تزال الفرصة أمامنا لإتمام العملية التاريخية، من الأمن الجماعي الذي حافظت فيه الأمم المتحدة وحدها دون شريك قبل ٦٠ عاما على قدرة ناشئة في مواجهة المخاطر التي تتهدد السلم، إلى السيناريو المتوخى اليوم لآلية متكاملة وفعالة بحق للتعاون العالمي - الإقليمي. وفيما قد يظل ذلك رؤية مثالية، يتعين أن يكون هدفنا النهائي. إلا أنه، كما سعت للتوضيح في الفرعين ثانيا وثالثا أعلاه، يجب التغلب على التحديات المتمثلة في نقص التنسيق ووضوح الأدوار ونقص القدرة لدى منظمتنا المختلفة، حتى تتحقق هذه الفرص. ومن هذا المنطلق، ترد توصياتي أدناه.

خامسا - التوصيات

٩٣ - سعت في هذا التقرير إلى وصف نمو الشراكة التي طورتها الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وإلى عرض بعض التحليل للتحديات التي نواجهها والفرص التي أمامنا. وفي ضوء ما وُصف في هذا التقرير عن التقدم الكبير المحرز، وفي الوقت نفسه المشاكل العديدة المتبقية، أقدم التوصيات التالية لينظر فيها مجلس الأمن والجمعية العامة حسب الاقتضاء.

منع نشوب الصراعات (انظر الفقرات ٢٠-٢٦ أعلاه)

٩٤ - من أجل تعزيز تعاوننا في مجال منع نشوب الصراعات:

(أ) يتعين أن تقوم الأمم المتحدة بتعزيز قدراتها على وضع آلية عالمية - إقليمية لمنع نشوب الصراعات يمكن أن تتفاعل معها الآليات المناظرة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ومن أجل أن نحقق الفعالية والاستدامة، يتعين أن نتبع نهجا شاملا حقا في مجال منع نشوب الصراعات. وينبغي أن تُدمج تدريجيا مساهمات برامج التنمية وغيرها من برامج الأمم المتحدة والمنظمات المشاركة، في عمل قطاعي السلم والأمن، كما يتعين اتباع طرائق جديدة للتعاون التشغيلي المشترك وبفعالية، في مجال بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية الهادفة إلى منع نشوب الصراعات؛

(ب) ينبغي إنشاء مصرف للبيانات عن قدرات المنظمات الشريكة ومنظومة الأمم المتحدة في مجال منع نشوب الصراعات، ليكون بمثابة أساس لهذه الآلية؛

(ج) يتعين عقد سلسلة من حلقات العمل تستضيفها بشكل مشترك الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة وفق ما جرى اقتراحه فعلا، تناول الدروس المستفادة في مجال منع نشوب الصراعات وبناء الآلية العالمية - الإقليمية؛

(د) المشاورات الحالية التي تجري بشكل مباشر فيما بين المكاتب المختصة في الأمم المتحدة ونظرائها في كل من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يمكن أن تكون نموذجا لأنواع جديدة من الحوارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات بين المنظمات المهتمة الأخرى والأمم المتحدة؛

(هـ) يمكن لمجلس الأمن النظر في اعتبار مجال منع نشوب الصراعات جانبا خاصا من تفاعله مع المنظمات الإقليمية في اجتماعاته في المستقبل؛

(و) يتعين بناء قدرات بحثية مكرسة، تتقاسمها المنظمات الشريكة والأمم المتحدة، بهدف النهوض بقدرتنا المشتركة على الانتفاع من الدروس المستفادة ميدانيا؛

(ز) هناك أيضا حاجة متنامية إلى تعزيز وجود قدر أكبر من التقدير لدور حقوق الإنسان في منع نشوب الصراعات والإنذار المبكر.

صنع السلام (انظر الفقرات ٢٨-٣٣ أعلاه)

٩٥ - من أجل تعزيز تعاوننا في مجال صنع السلام:

(أ) يتعين على الشركاء الإقليميين والشركاء الحكوميين الدوليين الآخرين وذوي الصلة، بما في ذلك المانحون، دعم المشاورات الإقليمية التي تمر الآن بمرحلة التخطيط الفعال من قبل إدارة الشؤون السياسية؛

(ب) يتعين أن تنشط المنظمات الشريكة في استخدام مصرف بيانات صنع السلام الخاص بإدارة الشؤون السياسية، والمساهمة فيه.

حفظ السلام (انظر الفقرات ٣٣-٣٨؛ و ٥٤-٥٩ أعلاه)

٩٦ - من أجل تعزيز تعاوننا في مجال حفظ السلام:

(أ) تدعى المنظمات الإقليمية المهتمة للبحث جديا في إمكانية إدراجها في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية المنقح، وإمداده بالبيانات عن قدراتها؛

(ب) يمكن لمجلس الأمن النظر فيما إذا كانت هناك رغبة وجدوى لوجود نظام ترتيبات احتياطية مماثل للأغراض الإقليمية والعالمية على السواء، وذلك استناداً إلى دراسة تُقدم إلى المجلس.

بناء السلام (انظر الفقرات ٣٩-٤١ أعلاه)

٩٧ - يمكن لمجلس الأمن النظر في الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها أن تساهم المنظمات الشريكة في لجنة بناء السلام وفي بناء السلام بوجه عام.

نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (الفقرات ٤٢-٤٦ و ٦٠ أعلاه)

٩٨ - من أجل تحسين فعالية أنشطة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة التي تجري على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكفالة إحداثها أكبر الأثر، ينبغي للأمم المتحدة:

(أ) أن تعزز تعاونها مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بهدف مواصلة تنفيذ برنامج العمل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ولا سيما لتيسير وتعزيز برامج المساعدة التقنية والتعاون الدولي، على النحو المطلوب؛

(ب) أن تعزز جهودها من أجل الترويج للتعميم والتنفيذ الكامل للمعاهدات المتعددة الأطراف المعنية بترع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وغيرها من الصكوك الملزمة سياسياً، وذلك من خلال إنشاء قواعد البيانات الإقليمية المتكاملة؛

(ج) أن تعقد سلسلة من حلقات العمل بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بغية العمل على زيادة الوعي، والقيام حسب الاقتضاء بتيسير تقديم المساعدات والتعاون بهدف تعزيز قدرات الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، بالإضافة إلى تقاسم الخبرات والدروس المستفادة في المجالات المشمولة بهذين القرارين.

توضيح الأدوار (انظر الفقرات ٧٢-٨٤ أعلاه)

٩٩ - بغية توضيح طابع الشراكة بوجه عام، يمكن لمجلس الأمن:

(أ) أن ينظر في التحدي الجديد المتعلق بنطاق تعاوننا مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ويوضحه؛

(ب) أن يبدى رأيه بشأن استصواب التوسع الكمي لشركائنا في الآلية العالمية - الإقليمية وآثاره؛

(ج) أن يناقش استصواب وجدوى تعريف المنظمات الشريكة لنفسها إما كمنظمات إقليمية عاملة بموجب الفصل الثامن وإما كمنظمات حكومية دولية أخرى تعمل بموجب أحكام أخرى من الميثاق.

المبادئ التوجيهية للتعاون (انظر الفقرات ٦-١٨ أعلاه)

١٠٠ - بغية جمع نتائج ما سبق من اجتماعات مجلس الأمن والاجتماعات الرفيعة المستوى حتى الآن، يمكن للمجلس إقرار مختلف المبادئ التوجيهية التي اتفق عليها بالفعل - مثل سيادة الميثاق في إدارة الشراكات، والمسؤولية الأولية للمجلس في مجال السلم والأمن الدوليين، والحاجة إلى التزام الأمم المتحدة وجميع المنظمات الشريكة الاتساق والحياد، والحاجة إلى المرونة والبراغماتية، والحاجة إلى أن تعكس الشراكة الميزة النسبية للجميع، مما يضع تقسيما فعالا للعمل في تعاوننا التشغيلي. وأرى أن تحديد هذه المعايير سيوضح أدوارنا ويحسن من فعاليتنا الجماعية في صون السلم والأمن الدوليين.

إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات (انظر الفقرات ٧٨؛ و ٨٤؛ و ٨٩ و ٩٠ أعلاه)

١٠١ - بغية التحرك نحو تلبية نداء مؤتمر القمة العالمي أَدْعُو المنظمات الشريكة التي تخطط للشروع في إبرام اتفاق رسمي مع الأمم المتحدة، وفقا للوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠، الفقرة ١٧٠)، إلى الإعراب إلى خطيا عن رغبتها هذه. وكخطوة عملية أولية، قد ترغب المنظمات الشريكة في النظر في الاتفاق على بيان عام للمبادئ، يمكنه توفير آليه توجيهية للتعاون في المستقبل مع الأمم المتحدة وبينها وبين جميع الموقعين.